

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2226 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هB .
(الكلاً به ليمنع الماء فضل يمنع لا) قال A رسول أن Y .
- [ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة . . رقم 1566 .
معنى الحديث أن يشق إنسان بئراً بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا
يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك
إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له]